التوقف لا تدافع بينهما لان هذا النفي عن الفعل غير ابطال المقدمة القائلة بان الاحتمال يوجب التوقف
بوجهين الاول انه يستلزم بطلان حقائق الاشياء لاحتمال تبدلها في الساعات وبطلان حقائق الالفاظ
بان لا يتحقق حملها على معانيها لاحتمال نسخ او خصوص او مجاز او اشتراك الثاني ان الاحتمال انما ينافي القطع
باحد المعاني لا الظهور فيه ونحن لا ندعي ان الامر محكم في احد المعاني بحيث لا يحتمل غيره اصلا بل ندعي انه
ظاهر في الوجوب مثلا ويحتمل الغير وعند ظهور البعض لا وجه للتوقف بل يحمل عليه حتى يوجد صارف عنه
وههنا نظر اما اولا فلان الواقفين في الامر واقفون عن النهي ويثبت الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك
لا ينافي ذلك لان التوقف في الامر يتوقف في ان المراد هو طلب الفعل جازما وهو الوجوب او راجحا وهو
الندب او غير ذلك مع القطع بانه ليس لطلب الترك والتوقف في النهي يتوقف في ان المراد هو طلب الترك
جازما وهو التحريم او راجحا وهو الكراهة مع القطع بانه ليس لطلب الفعل فالتوقف في كل منهما يوقف فيما
يحتمله فمن اين يلزم التساوي وعدم الفرق بين افعل ولا تفعل واما ثانيا فلان الاحتمال في الامر والنهي احتمال
ناش عن الدليل على تعدد المعاني وهو الوضع او الشيوع وكثرة الاستعمال فاين هذا من احتمال تبدل الاشخاص
او احتمال الالفاظ لغير معانيها الحقيقية عند الاطلاق **قوله** وبيان العاقبة ولا تعدوا
هكذا وقع في اكثر النسخ وفي بعضها لا تعدوا والحق انه سقط منها شيء من قلم الكاتب والصواب
ان يكتب هكذا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا والياس نحو لا تعتذروا **قوله** وهذا
الاحتمال اعتباره والتوقف بسببه يبطل الحقائق **قوله** وعند العامة اي اكثر العلماء موجب
الامر واحد لان الغرض من وضع الكلام هو الافهام والاشتراك مخل به فلا يرتكب الا عند
قيام الدليل وهذا ينفي القول باشتراكه لفظا بين الوجوب والندب على ما نقل عن الشافعي او بينهما
وبين الاباحة او بين الثلاثة وبين التهديد على ما ذهب اليه الشيعة ونقل عن ابن سريج ولا ينفي القول
باشتراكه معنى بين الوجوب والندب لان موجبه واحد وهو الطلب جازما كان او راجحا وقد يعبر عنه
بترجيح الفعل او بين الوجوب والندب والاباحة على ما ذهب اليه المرتضى من الشيعة فان موجبه حينئذ
ايضا واحد هو الاذن في الفعل ثم اختلف القائلون بان موجبه واحد من الامور المذكورة في
الواحد على ثلثة مذاهب فقال بعض اصحاب مالك انه الاباحة لانه لطلب وجود الفعل وادناه
المتيقن اباحته وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي انه الندب
لانه لطلب الفعل فلا بد من رجحان جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين
في الاباحة وكون المنع عن الترك امرا زائدا على الرجحان وقال اكثر العلماء انه الوجوب لانه كمال

الطلب

الطلب والاصل في الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه فمن جعله الاباحة او
الندب جعل النقصان اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول ولما كان هذا اثباتا للغة بالترجيح
اعرض عنه المصنف وتمسك بالنص ودلالة الاجماع اما النص فآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية
فخوفهم وحذرهم من اصابة الفتنة في الدنيا او العذاب في الاخرة بسبب ان يكون سبب مخالفتهم الامر
وهي ترك المامور به حان موافقة الاتيان به لانه المتبادر الى الفهم لا عدم اعتقاد حقيته ولا حمله على
غير ما هو عليه بان يكون للوجوب او الندب مثلا فيحمل على غيره تقول خالفني فلان عن كذا اذا اعرض
عنه وانت قاصد اياه مقبل عليه فالمعنى يخالفون المؤمنين عن امر الله او امر النبي عليه السلام ويجوز ان
يكون على تضمين المخالفة معنى الاعراض اي يعرضون عن الامر ولا ياتون بالمامور به فسوق الاية للتحذير
عن مخالفة الامر فانما يحسن ذلك اذا كان فيها خوف الفتنة او العذاب اذ لا معنى للتحذير عما لا يتوقع فيه
مكروه ولا يكون في مخالفة الامر خوف الفتنة او العذاب الا اذا كان المامور به واجبا اذ لا
محذور في ترك غير الواجب لا يقال هذا انما يتم على تقدير وجوب الخوف والحذر بقوله فليحذر
وهو اول المسألة وعين النزاع وعلى تقدير كون امره عاما وهو ممنوع بل هو مطلق ولا نزاع في كون بعض
الاوامر للوجوب لانا نقول لا نزاع في ان الامر قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر بالحذر من هذا
القبيل بقرينة السياق وانه لا معنى ههنا للندب او الاباحة بل الحذر عن اصابة المكروه
واجب وامره مصدر مضاف من غير دلالة على معهود فيكون عاما لا مطلقا وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب
لان المدعى ان الامر المطلق للوجوب ولا نزاع في انه قد يكون لغيره مجازا وبمعونة القراين
والاقرب ان يقال المفهوم من الاية التهديد على مخالفة الامر والحاق الوعيد بها فيجب ان يكون
مخالفة الامر حراما وتركا للواجب ليلحق بها الوعيد والتهديد ومنها قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الضمير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومهما بالوقوع في
سياق النفي وفي امرهم لله ورسوله جمع للتعظيم والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا
من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما في جميع اوامرهما بدليل وقوع
الامر نكرة في سياق الشرط مثل اذا جاءك رجل فاكرمه وهذا اولى من القول بوقوعه في سياق
النفي بل لا بد ههنا من بيان امرين احدهما ان القضاء ههنا بمعنى الحكم وتحقيقه انه اتمام الشيء قولا
كما في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي حكم او فعلا كما في قوله تعالى فقضاهن سبع